له عليه الآن يقيم المدعي بينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة
وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذ
ها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشرا ولم يطلب الشفعة
يقول القاضي للمدعي متى اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها
بالشفعة فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا كذا
ذلك فان قال المشتري ما طلب حين علم كان القول قول الشفيع وان
قال الشفيع علمت منذ سنة وقال المشتري لم يطلب كان القول
قول المشتري وهي كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر سكتت وقالت
رددت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت
رددت حين علمت وكان القول قولها ولو قال علمت يوم كذا ورددت
لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم قبل ذلك ولم يطلب
ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفيع قد
طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب
الشفعة حين لقيك، ولو قال للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم
قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة وان رجلا ادعى
شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار وانكر المدعى عليه
وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك
شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلفه بالله ما لهذا
قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه فيفوت حق
المدعي ولو ان دارين متلازقتين لرجلين فصدق صاحب احدى
الدارين بالحائط التي تلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض
المصدق عليه ثم باع داره من المصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يكون
الجار شفيعا فان طلب الجار عن المشتري بالله ما فعل صاحب الدار
ذلك ضرارا وفرارا من الشفعة كان له ذلك لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به لزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له
الشفعة لانه اقر انه بقي جارا ملازقا رجل اشترى من رجل
عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان
للجار الشفعة دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في الشفعة
فيكون هذا اولى من الجار في البيع الثاني وان اراد الشفيع ان يحلفه
ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا يحلف على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء
لكن ان اراد تحليف المشتري يحلفه ان البيع الاول ما كان تلجئة
كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه

على

ان يحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا
اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى
ان البيع كان تلجئة رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة
بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيننا بيع
معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل فيما لا يصدق قال على الشفيع الا ان يكون البيع بما
لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معا
ملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف
بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل
كان بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك
الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول
قول المشتري فكذلك اذا رفع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال
القاضي علي السغدي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدق قال فان على
الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله
لا يجوز رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك
المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار المغصوب منه شفيع الدار
المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة له قالوا
ان مقابل يطلب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغا
صب به الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه منه الشفعة
ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة
ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا
وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين
وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي
له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري
فان حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي له القاضي بالشفعة ولا يقضي
له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر
وان توجه القضا بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر
الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها
ولا تسلم حتى اتيك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك
فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة
فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته
لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ
لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة تثبت بطلب المراتب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)